الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.749 (A)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr :.General
30 January 2007
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السادسة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٧٤٩ (غرفة الاجتماع ألف)

المعقودة في المقر في نيويورك، يوم الأربعاء، ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيد سيمونوفيتش . . . . . (المقررة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

تقرير شيلي المرحلي الرابع

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

06-46934 (A)

في غياب السيدة مانالو (الرئيسة)، تولت الرئاسة السيدة سيمونوفيتش (المقررة)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠،٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

تقرير شيلي الدوري الرابع (CECAW/C/CHI/4 و CEDAW/C/CHI/Q/4، و Add.1

١ - بدعوة من الرئيسة، اتخذ أعضاء وفد شيلي مكانهم إلى طاولة اللجنة.

٢ - **السيدة ألبورنوس بولمان** (شيلي): قالت إن تقدم المرأة في جميع أنحاء العالم دليل على حدوث تغيرات ثقافية عميقة وتحقيق تقدم نحو مُثُل احترام الحرية والعدالة والمساواة للجميع. وأردفت أن شيلي دخلت القرن الحادي والعشرين مدركة كامل الإدراك تعاظم دور المرأة في الحياة العامة، إذ تتوج في الانتخابات الأخيرة بانتخاب أول رئيسة للجمهورية، حصلت على ٥٣ في المائة من الأصوات، وبتعيين مجلس للوزراء تعادل فيه الجنسان. وقالت إن إدماج المرأة في المجالات السياسية والتجارية والأكاديمية وفي مجالات سوق العمل يمثل توافقا في الآراء حول إنشاء نموذج اجتماعي ديمقراطي جامع. وأوضحت أن هذه الخطوة كانت ثمرة لجهود ومثابرة العديد من النساء في الماضي لضمان كل حق من الحقوق التي تتمتع بها المرأة الشيلية في الوقت الحاضر.

٣- وقالت إن إنشاء المكتب الوطني لشؤون المرأة، وهو هيئة للخدة العامة يرأسها مدير برتبة وزير، إنما هو مثال واحد لتقدم المرأة في شيلي. فهذا المكتب يقوم بتنفيذ الخطة الثانية لتحقيق تكافؤ الفرص للرجل والمرأة وتوطيد السياسات الجنسانية في المؤسسات العامة. أما بالنسبة إلى الخطة الأولى لتكافؤ الفرص فقالت إن تقييم الخطة وُزع على أعضاء اللجنة لإطلاعهم على نطاق عمل المكتب، والتقدم الذي حققه، والتحديات التي يواجهها.

٤ - وتابعت قائلة إن تعميم المنظور الجنساني هو من أهم الاستراتيجيات للنهوض بالمرأة. فمنذ عام ٢٠٠٠، اعتمدت شيلي عددا من التدابير الفعالة لتنفيذ هذه العملية في مختلف الميادين، بما في ذلك إنشاء مجلس وزراء معني بتكافؤ الفرص لصوغ سياسات شاملة لمختلف القطاعات تتعلق بالمساواة بين الجنسين. وإضافة إلى ذلك، تم تصميم برامج لتحسين الإدارة من أجل إدماج منظور جنساني في أنشطة دوائر الخدمات العامة لتحسين نوعية وأهمية سياساتها. وأوضحت أن النهج الذي أخذت به شيلي ساهم مساهمة ذات شأن في زيادة الوعي بالقضايا الجنسانية على الصعيدين الوطني والدولي.

٥ - وانتقلت إلى التعليم، فأعربت عن سرورها إذ تُبلغ اللجنة أن نظام التعليم في شيلي يوفر تغطية كاملة مائة بالمائة على المستوى الابتدائي، و ٩٠ في المائة على المستوى المتوسط. وتم مؤخرا توسيع منهاج التعليم الأساسي بحيث أصبح يشمل منظورا جنسانيا، وبُذلت إلى جانب ذلك جهود في كليات تدريب المعلمين وفي الجامعات للتعريف بالمفاهيم ذات الصلة. وقالت إن رئيسة شيلي تبدى اهتماما خاصا بإنشاء هيئة استشارية لوضع سياسات بشأن تعليم الأطفال، وتوفر للأمهات الشابات الفرصة للدراسة أو العمل أثناء وجود أطفالهن في المدرسة. واعتُمدت استراتيجيات أخرى مختلفة تتعلق بالتوعية وتحسين الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات، ووضع مؤشرات لتحديد نمط التسجيل ومنهاج الدراسة للفتيات والنساء.

٦ - واستدركت قائلة إنه على الرغم من إحراز تقدم في مجالات كثيرة، مازالت الأفكار النمطية فيما يتعلق بالخيارات

التعليمية تعني أن تشتغل النساء في أعمال منخفضة الأجر ومتواضعة القدر. وعلاوة على ذلك، مازال الحمل والأمومة، في سن مبكرة، يشكلان السبب الرئيسي لتوقف النساء الفقيرات عن الدراسة. وأضافت أن التركيز المبكر على التثقيف الجنسي تطور، منذ عام ٢٠٠٥، إلى تنفيذ خطة وطنية مشتركة بين القطاعات تتعلق بالنشاط الجنسي ونوع الجنس. وقد زاد وزير التربية ميزانيته في عام ٢٠٠٦ زيادة كبيرة بهدف زيادة التركيز على منع الحمل لدى المراهقات، والوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز ومنع الاعتداء الجنسي على الأطفال.

٧ - وأشارت إلى أن الإصلاح التشريعي في القطاع الصحي رسخ برنامج وصول الجميع إلى الخدمات الصحية بضمانات صريحة، وذلك بقصد توفير الرعاية الصحية الشاملة المجانية، مع إيلاء اهتمام خاص لقضايا الصحة النسائية. وعلاوة على ذلك، قامت وزارة الصحة بجمع مجموعة ثرية من البيانات المفصلة بحسب نوع الجنس عن الأمراض والمخاطر الصحية والتغذية. وهناك جانب آخر للتحسن في أداء الرعاية الصحية هو ضمان العلاج المضاد للفيروس الارتجاعي مجانا للنساء المصابات بالإيدز ولأطفالهن الحديثي الولادة. ومع ذلك، فإن انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز بين النساء يتطلب توسيع التدابير الوقائية، بما في ذلك نشر المعلومات ذات الصلة داخل النظام المدرسي.

٨ - وقالت إن المرأة، على الرغم من أنها قد زادت من مشاركتها في سوق العمل عام ٢٠٠٦، مازالت تشكل ٣٨ في المائة من قوة العمل. فقد أدرج في أنشطة التوعية العامة موضوع التمييز ضد المرأة في سوق العمل، وسُلط الضوء على مسألة القضاء على أسباب هذا التمييز كمطلب لشيلي كي تتمكن من تشجيع مساهمة المرأة في الاقتصاد وتحقيق تقدم في طريق التنمية . وتحقيقا لهذه الغاية، أدرج في قانون العمل عدد من الأحكام المتعلقة بالتمييز وحماية حقوق المرأة ومساواتها مع الرجل في الأجور. وقد أصدرت رئيسة الجمهورية قانون الممارسات الجيدة في مجال العمل وعدم التميز في القطاع العام بهدف كفالة تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجال والنساء الذين تستخدمهم الدولة. وتشجيعا للممارسات المؤاتية التي تمكن المرأة من ممارسة حقوقها في القطاع الخاص، أقامت الحكومة شراكات مع رجال الأعمال الشيليين، أفضت إلى إعداد دليل لممارسات العمل الجيدة، استنادا إلى القانون الذي سبقت الإشارة إليه.

٩ - ومن أجل تعزيز وتشجيع إدماج المرأة في سوق العمل، وُضعت سياسات مختلفة وفقا لمستوى الفقر، والموقع الجغرافي (حضري أوريفي) والتبعية/الاستقلال (هل المرأة موظفة أو لا). وفيما يتعلق بأضعف النساء العاملات، لاتزال الأولوية هي لتحسين حالة عاملات المزارع الموسميات من خلال إدخال تعديلات تشريعية تستهدف تعزيز الإشراف على ظروف العمل وتعزيز شروط الصحة والسلامة المهنيتين. وأُدخلت أيضا تعديلات على القوانين لحماية الأمهات وتوسيع حقوق الأمومة، في إطار المشاركة في المسؤولية المشتركة وزيادة المساواة في أدوار الأبوين.

١٠- وأكدت أن مسألة وضع وتنفيذ السياسات الجنسانية مازالت تشكل التحدي الأكبر الذي تواجهه الحكومة، الحريصة على إنتاج أدوات للقياس يمكن استخدامها في رصد مدى الامتثال للأحكام المتعلقة بالمساواة في الأجر والإنصاف في العمالة. ومن الضروري، لمواجهة هذا التحدي، تعزيز بناء القدرة لدى الفعاليات الإجتماعية، ولاسيما نقابات العمال، بإضفاء الطابع المؤسسي على الحوار الاجتماعي وإشراك المرأة في القيادة في القطاعين الخاص والعام.

١١- ومن أجل مكافحة اللامساواة الاجتماعية بوجه عام، تعتزم الرئيسة وضع نظام للأمن الاجتماعي يتسم بالفعالية والكفاءة.

١٢- وأشارت إلى تحديث النظام العدلي مؤكدة أنه واحد من الالتزامات الرئيسية التي تقع على عاتق الحكومات الديمقراطية. وفي شيلي عبرت الحكومة عن هذا الالتزام ببرامج مثل برنامج الوصول إلى العدالة، الذي يوفر الحماية والرعاية لضحايا العنف، وبإنشاء وحدات متخصصة للتحقيق في العنف الجنسي والعنف المترلي في كافة المناطق. وتمت تدريجيا موائمة قانون االأسرة مع مبادئ القانون الدولي، وخاصة أحكام اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

١٣- وتابعت قائلة إن التحديث سمح أيضا للسلطات بتخطيط وتنفيذ العمليات القضائية الضرورية للحصول، فيما يتعلق بأعمال العنف، على حماية وعقوبات أكبر مما كان ممكنا في الماضي. فبموجب قانون العنف المترلي الجديد، الذي بدأ نفاذه في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥، تتحمل الدولة المسؤولية عن أمن وسلامة الأشخاص في علاقاتهم الأسرية. وعززت الدولة كذلك ردها على أعمال العنف ضد المرأة باعتماد تدابير للحماية الفورية وتوسيع صلاحيات الشرطة. وأصبح سوء المعاملة المعتاد يعتبر جريمة، وأُدرجت التزامات محددة في السياسات العامة المتعلقة بالتعليم والسلامة العامة ومشاركة وسائط الإعلام.

١٤- وفيما يتعلق بالمشاركة السياسية، كانت أولى الخطوات التي اتخذتها رئيسة الجمهورية هي تعيين مجلس للوزراء ومسؤولين بالاستناد إلى مفهوم التكافؤ بين الجنسين. ومن الجدير بالذكر، خاصة، أن النساء أعطين حقائب وزارية كانت تعتبر في الماضي من اختصاص الرجال، كوزارة الدفاع والشؤون الخارجية ورئاسة المحكمة العليا. بيد أن العناصر المترسخة كثقافة الأحزاب السياسية ونظام الانتخابات الازدواجي (binominal) مازالت تقف عثرة في طريق المرأة. والتحدي البارز هو إدماج المرأة بشكل أكمل في مجالات النفوذ العليا، وخلق فرص جديدة للمرأة وتوفير الدريب لها على القيادة.

المواد ١ إلى ٦

١٥- **السيدة مورفاي:** سألت إن كانت الحكومة قد قامت، كما كانت تعتزم، بدراسة بتحليلية لما يترتب على اندماج شيلي في عمليات العولمة من آثار على المرأة الشيلية،. وعلاوة على ذلك، سألت إن كان قد تم جمع بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس لقياس ورصد التأثير الخاص لسياسات التجارة الدولية والتحرير التجاري. وأعربت عن اهتمامها أيضا بالحصول على معلومات عن التعاون بين الأجهزة الوطنية والمنظمات غير الحكومية. وفيما يتعلق بحالة الاتفاقية، سألت إن كان قد احتُكم إلى الاتفاقية مباشرة في المحاكم الشيلية وهل نشأ أي فقه قضائي متصل بها. وإذ لاحظت ارتفاع نسبة النساء اللاتي يلجأن إل المحاكم مستعينات بنظام المساعدة القانونية لحماية حقوقهن، تساءلت عما إذا كان المحامون والقضاة والشرطة العدلية مدربين فيما يتعلق بمحتوى الاتفاقية والقضايا ذات الصلة بها، وفي هذا الصدد، طلبت من الوفد بيانا مستكملا عن حالة النقاش الدائر بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري. وأشارت إلى الشواغل المثارة في شيلي حول الإجهاض القانوني ومايترتب عليه من آثار في إطار البروتوكول الاختياري، وطلبت مزيدا من المعلومات عن العقبات الرئيسية التي تواجهها عملية التصديق على البروتوكول.

١٦- **السيدة شوب – شيلينغ:** أثنت على شيلي لمعاملتها الابتكارية لمواد الاتفاقية إذ صنفتها في مجموعات. بيد أنها استدركت قائلة إن المواد من ١ إلى ٥ والمادة ٢٤ تعتبر "موادا إطارية" وتتصل بالمواد الموضوعية الأخرى، وهي المواد من ٦ إلى ١٦. ثم إن ضم الفقرة الأولى فقط من المادة ٤ إلى المادتين ٧ و ٨ قد يحد من التعرف على الاحتمالات التي

ينطوي عليها تطبيق المادة ٤. وقالت إن التقرير يبين أن شيلي اعتمدت تدابير خاصة مؤقتة في سياقات مختلفة، ولذلك فقد كانت قصدها من إثارة الموضوع الدفع إلى مزيد من التفكير في تطوير المناقشات مع اللجنة.

١٧- وإذ لاحظت أن التقرير الأساسي فات أوانه، قالت إنه مادامت جميع الهيئات المنشأة في إطار معاهدات حقوق الإنسان قد اعتمدت مبادئ توجيهية جديد للإبلاغ يمكن لشيلي أن تفكر في إعداد تقريرها المقبل وفقا لتلك المبادئ التوجيهية الجديدة. وحثت الحكومة على تسريع عملية الإصلاح التشريعي سائلة ماهي الآليات التي يمكن استنباطها لكفالة إعطاء الأولوية لتعديل التشريعات التمييزية في الوقت المناسب.

١٨- وأشارت إلى أن الأحكام الواردة في قانون البنوة، القانون ٥٨٥ ١٩، بشأن السلطة الأبوية لاتتسق مع المادة ١٦ من الاتفاقية. وطلبت إلى الوفد أن يوضح ماإذا كانت الاتفاقية قابلة للتطبيق مباشرة في المحاكم الشيلية، وهل تكون لها الأسبقية على القوانين المحلية التي تتعارض معها بشكل واضح.

١٩- وقالت إن المعلومات الخاطئة التي عرضتها السلطات الإكليروسية العليا في البلد أمام مجلس الشيوخ مثيرة لقلق عميق. وأعربت عن رغبتها في أن تسجل أن اللجنة لاتستطيع، سواء من خلال الاتفاقية أو بالبروتوكول الاختياري، أن تفرض أي شيء على أي دولة. وأوضحت أن هدف اللجنة هو إجراء حوار بناء ووضع توصيات مبنية على أحكام الاتفاقية والبروتوكول الاختياري. وأضافت قائلة إن اللجنة لم تفرض قط الإجهاض على أي دولة في الماضي، ولن تفعل ذلك في المستقبل. ولذلك تشجع حكومة شيلي على إطلاق حملتها الإعلامية بنفسها لتصحيح المعلومات الخاطئة التي ينشرها المعارضون للبروتوكول الاختياري. وأكدت أن اللجنة معنية بحقوق الإنسان للمرأة وأنها تعالج قضايا من قبيل ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية بسبب الإجهاض غير القانوني وعدم توافر مايكفي من وسائل تنظيم الأسرة.

٢٠- وطلبت إلى الوفد أن يوضح الفرق في استعماله للمصطلحين، "equality" و "equity"، مشيرة إلى أن اللجنة تفضل المفهوم المعبر عنه بكلمة "equality"، المساواة.

٢١- **السيدة زو:** أعربت عن اهتمامها بأنشطة الأجهزة الوطنية والجهود التي بذلها المكتب الوطني لشؤون المرأة في تعميم المنظور الجنساني والمساواة في مايُعتمد من السياسات العامة. وطلبت كذلك معلومات عن حالة المكتب الوطني لشؤون المرأة والتطور الحاصل فيه وعن الموارد المتاحة له منذ إنشائه. وسألت عن الإنجازات والتحديات الرئيسية الناشئة من تقييم عملية تنفيذ خطة تكافؤ الفرص للفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠، وعما إذا كانت ثمة أمثلة محددة للمنافع التي يتلقاها الرجل والمرأة في إطار هذه الخطة.

٢٢- **الرئيسة:** تحدثت، بوصفها عضوا في اللجنة، فسألت عما إذا كانت المعاهدات الدولية متساوية مع القانون الشيلي ولأيهما تكون الأسبقية في حالة وجود تنازع بينهما. وتساءلت عن الكيفية التي تكفل بها الحكومة التوافق بين القانون الداخلي والاتفاقية. ومن باب التشديد على أهمية تصديق البروتوكول الاختياري سألت إن كانت شيلي قد وضعت خطة للانتهاء من عملية التصديق.

٢٣- **السيدة ألبورنوس بولمان** (شيلي): ردت على السؤال عن تأثير العولمة على المرأة قائلة إن الحكومة اعتمدت آلية لمتابعة السياسات العامة للتأكد من تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وكالات الدولة، وبخاصة عن طريق إدماج القضايا الجنسانية في الصكوك الرئيسية للإدارة العامة. وأوضحت أن تفصيل البيانات بحسب نوع الجنس وتحليلها

في الإطار الرئيسي لهذه الصكوك يوفر بيانات هامة وذات صلة يستطيع المكتب الوطني لشؤون المرأة أن يستعملها في وضع السياسات. وقالت إن المنظمات غير الحكومية تشكل جزءا من الشبكة المتنوعة التي يرجع إليها المكتب في عمله. وأوضحت أن هذه المنظمات تشارك بصورة فعالة في تصميم وإصلاح السياسات العامة. وخلال دورة الإدارة الحالية كان ثمة تركيز خاص على تعزيز الصلات مع المجتمع المدني وبناء الشراكات معه.

٢٤- **السيد ريندون** (شيلي): قال إن المادة ٥ (٢) من الدستور التي ترسي قواعد النظام بالنسبة إلى الصكوك الدولية التي توقعها وتصدقها شيلي، تجعل أجهزة الدولة خاضعة لحكم القانون الدولي. وحيث أن ثمة حالات قليلة جدا في السوابق القانونية تتصل بالعلاقة بين الحقوق التي ينص عليها القانون الوطني وتلك التي ينص عليها القانون الدولي، فإن من الصعب التوصل إلى استنتاج نهائي في هذه المسألة. وقال إن النظام القانوني ينص أيضا على الرجوع إلى الدستور لحماية المساواة، ولكن لم يحدث أي رجوع من هذا القبيل في قضايا التمييز بين الجنسين. والرجوع إلى الدستور كان عموما في الضمانات المتعلقة بالقضايا الاقتصادية. وكانت الإدارة السابقة قد عرضت مشروع قانون يجعل من الممكن إقامة دعاوى قضائية فيما يتعلق بالتمييز القائم على نوع الجنس. والمشروع الآن أمام مجلس الشيوخ ومن المتوقع أن تكون النتيجة إيجابية.

٢٥- وفيما يتعلق بالمساواة، قال إن شكاوى التمييز قليلة وتتناول في العادة قضايا محددة جدا ولذلك يندر الرجوع إلى الصكوك الدولية. ولهذا السبب لايوجد فقه قضائي في هذا المجال.

٢٦- وفيما يتعلق بقانون الحضانة واحتمال تنازعه مع المادة ١٦ من الاتفاقية، أوضح أن القانون ينص على المساواة في المسؤولية بين الرجل والمرأة ويسمح لكليهما بالمرونة في اتخاذ القرار بحرية فيما يتعلق بمسائل الحضانة. وفي حالة عدم وجود قرار في إطار ذلك القانون تعطي المحكمة الحضانة للمرأة. على أن عدم اضطلاع الرجل بمسؤلياته الأبوية دفع المرأة إلى الإصرار على وضع قواعد لتعزيز إنفاذ القانون.

٢٧- **السيدة إسكويفل** (شيلي): قالت إن المكتب الوطني لشؤون المرأة ترأسه امرأة برتبة وزير ويسدي المشورة إلى رئيس الجمهورية. ويتناول المكتب تنسيق السياسات المشتركة بين الوزارات، ومن المتوقع زيادة موارده في عام ٢٠٠٦ بنسبة ٣٠ في المائة. وأكدت أن نفوذ رئيسة الجمهورية كان حافزا على تعزيز السياسات والالتزامات. وكان التركيز الأكبر على إدراج مراعاة المنظور الجنساني في الوظائف الموضوعية للدولة. والتحدي الرئيسي هو كيف يمكن زيادة الوعي بالأهمية السياسية لتطوير كامل إمكانات المرأة.

٢٨- **السيدة شوب – شيلينغ:** ذكرت كيف أن النساء البرلمانيات قمن، بدعم من البرلمانيين، بتقديم مشروع قانون في عام ١٩٩٧ وفي عام ٢٠٠٣. وقالت إن مشروع القانون يؤدي إلى نظام للحصص لتشجيع مشاركة المرأة في الحياة العامة وتحقيق تمثيل أكثر عدلا للمرأة في مناصب القيادة. وسألت عن الحالة الراهنة لمشروع القانون، وعما إذا كانت هناك خطط لسن قوانين تتعلق بالعمل الإيجابي لصالح المرأة فيما يتعلق بالإدارة العامة وإلى أي مدى يدرج المكتب الوطني لشؤون المرأة تدابير خاصة مؤقتة في خططه الرامية إلى تسريع عملية تحقيق المساواة الموضوعية ؟

٢٩- **السيدة تان:** أشارت إلى مراكز الرعاية الشاملة التي أنشئت عام ٢٠٠١ لضحايا العنف المترلي، ومنهم النساء والأطفال. غير أنها لاحظت أن الحكومة، في ردها المكتوب على السؤال ٧، قالت إنها، بعد استعراض للمبادئ التوجيهية

المتعلقة بمداخلات تلك المراكز، تم اتخاذ قرار لتوفير الرعاية للنساء فقط. وقالت إنها تود أن تعرف كيف يعامل الضحايا الأطفال في ضوء ذلك القرار. وسألت أيضا ماهي الوكالة المسؤولة عن توفير التدابير الحمائية أو الوقائية للأشخاص المعرضين لخطر الإيذاء وشيكا، ومدى إنفاذ هذه التدابير، وما هي الإدارة المسؤولة عن إنفاذها. وإضافة إلى ذلك، سألت عن مدى سريان أوامر الحماية، وهل من الممكن تمديد فترة سريانها، وماهي الإجراءات المتبعة في حالة الأشخاص الذي يخالفون أمر الحماية.

٣٠- **السيدة كوكر-أبيا:** سألت عما إذا كانت الحكومة قد قامت بتقييم البرنامج الوطني لمنع العنف المترلي منذ إنشائه عام ١٩٩٢، وإن كانت قد فعلت ذلك فما هي النتائج التي حققتها. ووجهت الانتباه إلى الفقرة ٣١٧ من التقرير المرحلي الرابع، الذي ذُكر فيها أن البرلمان ينظر في مشروع قانون يستهدف إنشاء محاكم للأسرة، وسألت إن كانت تلك المحاكم قد أنشئت فعلا.

٣١- وقالت إن من الممكن للمرء أن يفترض أن العنف ضد المرأة لم يُؤخذ مأخذ الجد منذ ظهر أن العقوبات لاتفرض إلا في حالة الإصابة المتوسطة أو الشديدة. وسألت الوفد إن كانت الحكومة تفكر في اعتماد تشريعات محددة بشأن العنف القائم على نوع الجنس. وبالإشارة إلى ارتفاع حالات االاضطرابات الصحية العقلية نتيجة للعنف الجسدي أو الجنسي، وإلى الرعاية المتاحة لضحايا الاعتداء الجنسي، سألت عن الخطوات التي اتُخذت لمعالجة كافة أشكال العنف، وليس العنف الجنسي فقط.

٣٢- **السيدة سيمز:** قالت إن أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي رحبت بانتخاب رئيسة شيلي، التي اتخذت عددا من القرارت التقدمية نابعة من التزامها الشخصي بالنهوض بالمرأة. وأوضحت أن اللجنة تود أن تعرف كيف يمكن للنساء اللاتي تولين مناصب قيادية في شيلي أن يُسهمن في تحقيق رؤية الرئيسة المتمثلة في التغلب على تراث التمييز المتحدر من الماضي. وكيف تستطيع الحكومة أن تكفل تحقيق إصلاح موضوعي، على الرغم من تكتيكات الرجال ذوي النفوذ الذين قد يعملون على تعويق هذا الإصلاح. وقالت إن مايهمها بوجه خاص هو أن تكون الاصلاحات القانونية مستدامة وأن تستمر فيما بعد انتهاء ثقافة التمييز الحالية. وأضافت أن من الملح بالنسبة إلى رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بقضايا المرأة أن يجعلوا من هذه الأهداف أولوية لهم وأن يضعوا جدولا زمنيا لتحقيقها، وخاصة فيما يتعلق بالمادة ٤. وتساءلت عما إذا كان ثمة تفكير في اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لكفالة المساواة في التمثيل في النظام الانتخابي على أرفع مستويات صنع القرار في المجالين الخاص والعام.

٣٣- وقالت إن العنف يكون في أغلب الأحيان مرتبطا بعدم المساواة وأشارت إلى أن شيلي قد حققت خطوات هامة في تحديث التشريعات في هذا الصدد، وفي اعتماد قانون بشأن العنف المترلي وتوجيه الانتباه إلى الاعتداء البدني المعتاد. وسألت، في هذا الصدد، إن كانت محكمة الأسرة تأخذ في اعتبارها "متلازمة تعرض المرأة للضرب" كسبب لعدم معاقبة المرأة التي تقتل زوجها الذي يدأب على إيذائها. أو هل هناك إحصاءات متوفرة عن حالات قتل النساء.

٣٤- **السيدة ألبورنوس بولمان** (شيلي): قالت إنه قد تم في عام ٢٠٠٣ تقديم مشروع قانون للحصص يستهدف زيادة مشاركة المرأة في أدوار صنع القرار ولكنه لم ينجح بسبب عدم توافقه مع نظام الانتخابات "الازدواجي" المعمول به في شيلي. وأردفت قائلة إنها شاركت في أعمال لجنة قامت بوضع مشروع تعديل دستوري لوضع أحكام مؤقته تتعلق بالحصص بهدف التشجيع على زيادة مشاركة المرأة في الحكومة. وعلاوة على ذلك، ومن أجل كفالة تنفيذ

سياسات رئيسة الجمهورية المتعلقة بالتعادل، اعتُمدت ممارسات العمل الجيدة لتحقيق المساواة في الفرص لكل من الرجل والمرأة بموجب ملزم بالامتثال. وبدأت المتابعة التقنية والسياسية بوزارة الاقتصاد والمكتب الوطني لشؤون المرأة. وبالتنسيق مع القطاع العام، من المتوقع، في غضون شهرين، وضع خطة عمل للتنفيذ، مقرونة بإطار زمني لإدراج معظم الشركات الخاصة والعامة في إطار ممارسات العمل الجيدة بحلول ٢٠٠٧.

٣٥- **السيد ريندون** (شيلي): قال، ردا على السؤال عن المشاركة السياسية للمرأة في الحياة العامة، إن الحكومة اقترحت إصلاحا دستوريا لخلق قوانين تتعلق بالمشاركة، تنص على زيادة التمويل للمرشحات لخوض الانتخابات. وبناء على تعليمات رئاسية، قامت جميع الدوائر العامة بتعيين نساء في مستويات من المسؤولية أعلى مما كانت عليه الحال في الماضي. وتم أيضا اعتماد تدابير للعمل الإيجابي لصالح المرأة في المجالات التي يكون فيها تمثيل المرأة ناقصا. وقال إن القطاع العام ملزم بوضع خطط واستنباط أدوات للتشخيص من أجل تسهيل عملية تقييم التعادل بين الجنسين في الهيكل القيادي.

٣٦- وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، قال إن ثمة أشكالا إضافية للعنف لم تكن مشمولة بالتشريعات الموجودة تفرض في حالتها عقوبات. وأشار إلى أن قانون العنف المترلي الجديد يغطي العنف البدني والعنف النفسي، ويتضمن عقوبات على سوء المعاملة المعتاد. وأضاف قائلا إن محاكم الأسرة تنظر في دعاوى سوء المعاملة، إذ يصنف سوء المعاملة المعتاد كجريمة حتى وإن لم ينتج عنه إذى مادي.

٣٧- وقال إن الحكومة ملتزمة بواجبها المتمثل في ضمان الأمن والسلامة للأشخاص داخل الأسرة، وإنها تسعى إلى تقوية الوكالات العامة في دورها المتمثل بتوفير الحماية والإرشاد لضحايا العنف وسوء المعاملة، وإلى توسيع صلاحيات الكيانات التي تتولى إنفاذ القانون، وإلى تعديل التشريع المتعلق بالعنف الجنسي، وتسهيل عملية الإبلاغ للمرأة فيما يتعلق بالإبلاغ عن حالات سوء المعاملة ورفع الدعاوى ضد المعتدين.

٣٨- وقال، فيما يتعلق بموضوع جمع البيانات، إن لدى معظم الوكالات نُظما إحصائية مع قوائم تفصيلية للدعاوى، ولكن قد لاتكون هذه النظم مدمجة بصورة كافية. وأوضح أن النساء اللاتي كن ضحايا للعنف المعتاد يُعفين في معظم الحالات من تهمة قتل المعتدين عليهن.

٣٩- **السيدة سوليس مارتيز** (شيلي): قالت إن تدابير الوقاية من الاعتداء الجنسي على الأطفال أدرجت في التشريع الجنائي في الإطار الوطني العام، برئاسة وزير التربية، منذ عام ٢٠٠٥. وأُطلقت حملات في وقت واحد مع وزارة العدل لتوفير المعلومات عن مختلف أوجه السلوك والمواقف التي يمكن بها منع الاعتداء الجنسي أو تيسير كشفه، ولتزويد الشباب بمهارات مصممة لتفادي الأحوال التي قد تعرضهم للخطر. واتُخذت تدابير تعالج العنف بين الأزواج الشباب موجهة إلى تلامذة المدارس ممن عمرهم ١٤ سنة فما فوق.

٤٠- **السيدة إسيكويفل** (شيلي): قالت إن رئيسة الجمهورية تشارك بعمق القلق الذي أعربت عنه السيدة سيمز بشأن ضرورة التأكد من جعل التدابير المتعلقة بتمكين المرأة ومنح المساواة للمرأة دائمة وفعالة. وقالت إن الحكومة تأمل أن يترسخ التقدم المحرز بالعمل المستمر الذي يهدف إلى تعزيز تقدم المرأة واعتماد تشريعات تعترف بالمساواة للمرأة، وترسيخ السياسات المتعلقة بالتعادل بين الجنسين.

٤١- **السيدة ألبورنوس بولمان** (شيلي): قالت إن الإحصاءات المتعلقة بقتل النساء تبين أن ٤٦ امرأة قتلت عمدا في عام ٢٠٠٥.

٤٢- **السيدة مورفاي**: أعربت عن رغبتها في متابعة مسألة التضارب بين مبدأ السلطة الأبوية (*patria potestad*) والمادة ١٦، وطلبت إلى الوفد تقديم مزيد من التعليقات حول هذا التضارب االظاهر. وقالت إن التقرير المرحلي الرابع لم يتضمن سوى معلومات محدودة عن الخطوات التي يجري اتخاذها لمنع الاتجار بالنساء واستغلال النساء في البغاء، ولذلك نرحب بالحصول على معلومات إضافية عن السياسات والاستراتيجيات المعتمدة في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك أعربت رغبتها في معرفة ما إذا كان البغاء يعتبر ظاهرة يلزم تنظيمها.

٤٣- **السيدة سيمز**: تساءلت عن درجة ترتيب شيلي في الدراسات الأخيرة عن الاتجار غير المشروع وطلبت مزيدا من المعلومات عن التشريعات أو البرامج الخاصة التي اعتُمدت لمنع الاتجار بالنساء والبنات.

٤٤- **السيدة سايغا**: طلبت من الوفد التعليق على مشروع القانون الذي قُدم عام ٢٠٠٣ بشأن الحصص لكفالة االتكافؤ في التمثيل بين الرجل والمرأة في الكونغرس. . ولما كان مشروع القانون، وقت تقديم التقرير المرحلي الرابع، في مرحلة القراءة الأولى في مجلس النواب، طلبت من الوفد أن يقدم إلى اللجنة معلومات عن الحالة الراهنة للمشروع.

٤٥- **السيدة إسكويفل** (شيلي): أوضحت أن مفهوم السلطة الأبوية، بموجب قانون البنوة الذي عدل القانون المدني وغيره من التشريعات ذات الصلة، يشير إلى حق الآباء في إدراة الأصول المملوكة للولد في سياق الزواج. أما في حالة الانفصال أو حل الزواج، فتكون الحضانة عادة للأم وفي هذه الحالة تكون لها كامل الحقوق بموجب مبدأ السلطة الأبوية.

٤٦- وفي حالة التنازع بين الاتفاقية والقانون الوطني، يكون لزاما على شيلي أن توائم تشريعها الداخلي مع أحكام الاتفاقية. وهذا الالتزام نتج عن تطور تدريجي في الفقه القانوني على مستوى المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف فيما يتعلق بالمعاهدات الهامة لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أنه لاتوجد في السوابق القضائية دعوة محددة إلى إنفاذ الاتفاقية، فإن للشخص الذي يلتمس الرجوع إلى المحاكم الشيلية في إطار الاتفاقية الحق كل الحق في الاحتجاج بأحكامها في تلك المحاكم.

٤٧- **السيدة ريكابارين** (شيلي): قالت إن هناك حاليا مشروع قانون أمام الكونغرس يمنح إمكانية اشتراك الأبوين في ممارسة سلطة الأبوة. ويحظى مشروع القانون بالدعم الكامل من الحكومة، وإذا ماتم إقراره يتحقق به الوفاء بالشروط المطلوبه بموجب الاتفاقية.

٤٨- وفيما يتعلق بالاتجار في الأشخاص، قالت إنه قد تم الاضطلاع بعدد من الأنشطة منذ عام ٢٠٠٢ لتحديد مدى المشكلة في شيلي. وتشمل هذه الأنشطة سلسلة من الاجتماعات مع المجتمع المدني، وأجريت مشاورات مشتركة بين الوزارات تستهدف صوغ سياسات لكبح الإتجار بالأشخاص. وعلى الرغم من أن قانون العقوبات لايتضمن سوى إشارة عابرة إلى الاتجار بقصد الاستغلال في البغاء، فقد تم وضع مشروع قانون آخر لغرض محدد هو تصنيف الاتجار على أنه جريمة. ومن أجل ذلك، عهدت الحكومة إلى هيئات مختلفة من بينها مكتب المدعى العام والجماعات النسائية الوطنية بمهمة زيادة تحسين التشريعات فيما يتعلق بجميع جوانب هذا الاتجار، كيما يتحقق في نهاية المطاف الامتثال الكامل لبروتوكول باليرمو المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه.

٤٩- **السيدة ألبورنوس بولمان** (شيلي): أبلغت اللجنة أن سن قانون بشأن الحصص من أجل مشاركة المرأة في الحياة

العامة مسألة ذات أولوية عالية لدى رئيسة الجمهورية، حيث تعديل نظام الانتخابات "الازدواجي" شرط لابد منه.

٥٠- **السيدة تان:** طلبت من الوفد توضيح ماإذا كانت الشرطة مسؤولة عن إصدار تدابير طارئة لحماية ضحايا العنف المترلي. وقالت إنها تود أيضا أن تعرف ماهي أنواع تدابير الحماية التي صدر الأمر بها، وهل تشمل أوامر الحرمان، وماهو البرهان الذي تحتاج الضحية إلى إبرازه ليكون لها الحق في الحماية.

٥١- **الرئيسة:** تحدثت كعضو في اللجنة فقالت إن شيلي لم تصدق على البروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وسألت عما إذا كانت لدى الحكومة أي خطط للسير قدما في التصديق على ذلك البروتوكول. وكذلك طلبت من الوفد أن يوضح ماإذا كان مشروع القانون الذي يعتبر الاتجار بالأشخاص جريمة يعاقب عليها القانون يشمل أيضا الاتجار المنظم لغرض البغاء، أم أن الاتجار لأغراض أخرى يصنف بصورة منفصلة.

٥٢- **السيدة ريكابارين** (شيلي): أوضحت أنه قد تم في عام ٢٠٠٥ التصديق على البروتوكول الذي أشارت إليه الرئيسة وعلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا أو بحر أو جوا. أما فيما يتعلق بمشروع القانون المتعلق بتجريم الاتجار بالأشخاص فإنه قد تجاوز البغاء وشمل الاتجار بالأشخاص لاستغلالهم في العمل وغيره من الأغراض.

٥٣- **السيد ريندون** (شيلي): قال إن مشروع القانون المتعلق بممارسة السلطة الأبوية، الذي حظي مبدئيا بالموافقة الإجماعية، ينص على الإدارة المشتركة للأصول مادام الزوجان يعيشان معا. وفي حالة الانفصال، يمنح القاضي السلطة الأبوية لمن تكون له حضانة الطفل.

٥٤- وفي حالة العنف المترلي تكون تدابير الحماية من اختصاص القضاء، وإن تكن للشرطة صلاحية التصرف بدون أوامر قانونية في حالة الانتهاك الصارخ، إجراميا كان أو غير إجرامي. و هذه الصلاحيات لاتشكل، من الناحية الفنية، تدابير حمائية، ولكنها توفر عمليا درجة من الحماية. وعلاوة على ذلك، في حين يكون القاضي حرا في اختيار التدابير المناسبة، تكون الحماية حتمية عند افتراض وقوع خطر، أو وجود سوابق للشخص تدل على ميل إلى الأجرام أو االتخويف، وتستطيع المحكمة تحديد أوامر الحماية كتدابير ضرورية لفترة تراوح بين ستة أشهر وسنة، قابلة للتجديد بطلب من الضحية إذا استمر الوضع، ويُحتفظ بسجلات لأعمال العنف هذ ولمرتكبيها.

المواد ٧ إلى ٩

٥٥- **السيدة غاسبارد:** أعربت عن ترحيبها بالتطورات السياسية افي شيلي، التي قضت على عدد من المفاهيم المسبقة والتحيزات فيما يتعلق بدور المرأة في الحياة العامة. ولكنها أعربت مع ذلك عن أسفها لأن مشاركة المرأة في الحياة السياسية مازالت منخفضة. وأوضحت أن من العوامل المساهمة في ذلك هي الطريقة التي تجري بها عمليات استطلاع الرأي العام ومقاومة الأحزاب السياسية لعملية إلغاء نظام الانتخابات "الازدواجي" المتحيز ضد المرأة بطبيعته. ومن أجل تحسين الوضع، يجب تبديل نظام الانتخابات واتخاذ تدابير خاصة مؤقتة على الصعيدين الوطني والمحلي. وإضافة إلى ذلك، ومادام تمويل الحملات السياسية عاملا في ذلك أيضا، يمكن أن تنظر الحكومة في وضع حد لميزانيات الحملات الانتخابية، مقرونا بالرصد الدقيق لنفقات الانتخابات من جانب المحاكم العليا.

٥٦- وأوضحت أنه قد يكون من المفيد جدا، في معالجة مشكلة ضآلة عدد الأعضاء الإناث في مجلس الشيوخ، اعتماد تدابير خاصة مؤقتة ووضع سياسة للتكافؤ في تعيين أعضاء مجلس الشيوخ. وفيما يتعلق بالمادة ٨ من الاتفاقية، تساءلت

حول إمكانية زيادة عدد النساء في السلك الدبلوماسي لشيلي بزيادة وصول المرأة إلىالتدريب ذي الصلة.

٥٧- **السيدة سيمز**: سألت إن كانت رئيسة شيلي قد مارست سلطتها المشروعة في الاستعاضة بسفيرات عن أي من السفراء الرجال.

٥٨- **السيدة سايغا**: سألت عن حالة مشروع القانون المتعلق بالحصص الذي يستهدف زيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية.

٥٩- **السيدة ألبورنوس بولمان** (شيلي): أيدت الآراء التي أعربت عنها السيدة غاسبارد بشأن دور المرأة في الحياة السياسية. وقالت إن مشروع القانون المتعلق بالحصص واجه مقاومة كبيرة من جهة مجالات النفوذ التي يسيطر عليها الرجال، ولكن العزيمة الراسخة لدى رئيسة الجمهورية وإدارتها للقيام بتغييرات من هذا القبيل أدت إلى وضع عدد من الاستراتيجيات والآليات، ليس أقلها التوعية. وبالإضافة إلى القيام بحملات للتوعية بهدف إصلاح نظام الانتخابات "الازدواجي"، فإن لدى الحكومة رغبة راسخة في توفير الحوافز لاجتذات وتسهيل مشاركة المرأة في الحياة السياسية فضلا عن فرض جزاءات على الأحزاب السياسية التي لاترشح عددا كافيا من النساء. وقالت إن المكتب الوطني لشؤون المرأة قام بحملة مكثفة بين الفعاليات السياسية في شيلي لشرح برنامج الإصلاح المتوخى والعمل الإيجابي لصالح المرأة. وعلى الرغم من ردود الفعل المختلطة، لن ينثني المكتب عن أداء رسالته المتمثلة في دعم الرئيسة في سعيها لتحسين مكانة المرأة في المناصب ذات النفوذ.

٦٠- **السيد رينوسو فاراس** (شيلي): أكد أن من الشواغل الكبيرة للحكومة الحالية تقرير حد أدنى لحصص المرأة في الحياة السياسية ومبدأ التعادل في الترشيحات. وبناء على ذلك، طُرحت مشاريع القوانين الضرورية في الكونغرس، وإن لم تجر مناقشتها حتى الآن. وقال إن تحقيق الأهداف المنشودة يتوقف إلى حد كبير على ماإذا كانت القوائم الانتخابية الناقصة سترفض أم لا.

٦١- **السيد ريندون** (شيلي): أوضح أن نظام الانتخابات "الازدواجي" هو إرث موروث من فترة الدكتاتورية في ماضي شيلي. وقال إن النظام غير عادل سواء من حيث الطريقة التي تُوزن بها السلطة ومن حيث إضراره بمصلحة المرأة، إذ يضعها في موقف بالغ الضعف. ونظام الإنتخابات أكثر تعقيدا حتى على صعيد الحكومة المحلية. ولذلك قررت الحكومة أن تمنح حوافز اقتصادية للمرشحين في قوائم الانتخاب التي تمتثل لشروط التعادل وأن ترفض القوائم التي لاتمتثل لهذه الشروط.

٦٢- **السيدة ساباغ** (شيلي): استجابت لاهتمام اللجنة بالجهود المبذولة لزيادة عدد النساء في السلك الخارجي، قائلة إن القانون بمرسوم الذي ينظم السلك الخارجي لايتضمن أي أحكام صريحة لصالح المرأة. فالمرأة تشكل أقل من ١٠ في المائة من موظفي وزارة الشؤون الخارجية. والموظفون الذين يصلون إلى مرتبة السفير هم على العموم دبلوماسيون محترفون ولايوجد حاليا سوى امرأتين في المرتبة العليا في وزارة الشؤون الخارجية وهما مؤهلتان للتعيين كسفراء. وكذلك يستطيع الرئيس تعيين مبعوثين من النساء البارزات اللاتي يعملن خارج الوزارة، سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص. وقد نجحت الجهود المبذولة في تشجيع النساء على دخول امتحانات السلك الخارجي لكي يصبحن دبلوماسيات محترفات، وارتفعت نسبة النساء اللاتي يطلبن دخول الامتحانات من ١٠ إلى ٥٠ في المائة.

٦٣- **السيدة ألبورنوس بولمان** (شيلي): قالت إنه، بالنظر إلى روح التأييد لدى الوزارت المعنية، يُنتظر أن تسير عملية التصديق على البروتوكول الاختياري نحو الإنتهاء بلا

عثرات. وأوضحت كذلك أن الكونغرس يتكون من ٣٨ عضوا، وفي الانتخابات الأخيرة، التي جرت في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، انتُخب ٣٨ رجلا وامرأتان.

المواد ١٠ إلى ١٤

٦٤- **السيدة مورفاي:** سألت، فيما يتعلق بالظروف الصعبة التي يواجهها العمال الموسميون، عن عدد النساء اللاتي يشكلن جزءا من قوة العمل الموسمية الزراعية، وماهي الاستراتيجيات المتوخاة، بالإضافة إلى تلك المبينة في التقرير، لتحسين ظروف العمالة لهم. وفيما يتعلق بعدم الأمن المهني للمرأة التي تعمل بدون عقد عمل ثابت، سألت عن خطة الحكومة لتوفير مزيد من الاستقرار لمثل هذه المرأة، وبخاصة توفير استحقاقات الضمان الاجتماعي لها.

٦٥- **السيدة زو:** رحبت باستراتيجية المداخلة التي وضعتها وزارة التربية للاحتفاظ بالطالبات الحوامل وتسهيل استمرار التعليم للأمهات الشابات، وأثنت على إنجازات شيلي في ميدان التعليم. وحثت الحكومة على توفير مزيد من المعلومات في التقارير المرحلية المقبلة عن الميادين التي يختارها الفتيان وتلك التي تختارها الفتيات. وأشارت إلى الفقرة ٣٤ من التقرير، التي جاء فيها أن الرجال والنساء المتساوين في عدد سنوات الدراسة التي أتموها لايتساوين في فرص التوظيف، وأعربت عن اهتمامها بمعرفة ماإذا كانت شيلي قد اضطلعت بأي بحث لتحديد مدى تركيز الفتيات على المواضيع التقليدية. وإن كن بذلك متسقات مع الأفكار النمطية المترسخة عن أدوار الجنسين، فكيف يمكن عكس هذا الاتجاه.

٦٦- **السيدة غاسبارد:** اقترحت أن يتضمن التقرير القادم بيانات إضافية مفصلة بحسب نوع الجنس، خاصة فيما يتعلق بتوزع الفتيان والفتيات في مختلف مراحل التعليم. وسألت إن كان خطة استبقاء الأمهات الشابات في المدرسة قد نُفذت تفاديا لحالات ترك المدرسة والطرد والرفض، التي كانت كلها عوامل تقوض إمكانية التقدم المهني لهن. وقالت إن لديها الانطباع بأن جهود الحكومة في مجال التعليم الجنسي تفتقر إلى الدينامية، وبالنظر إلى الاحصاءات المثبطة للهمة فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، تساءلت إن كان لايمكن تكثيف هذه الجهود.

٦٧- **السيدة سيمز:** علقت على عدم توفر المساواة في فرص العمالة للمرأة على الرغم من تحسن إنجازاتها التعليمية. وقالت إن من الجدير بالمحاولة تحري سبب عدم حصول أحسن الطلاب تعليما على أفضل الأعمال. وأعربت عن القلق بشأن معدل الحمل لدى المراهقات، لاسيما الفتيات الصغيرات اللاتي يُكرهن على الدخول في علاقات جنسية. فالرجال الذين يقيمون علاقات جنسية مع بنات دون السن القانونية يجب أن تطالهم العدالة بالشكل الملائم. وتساءلت إن كانت نسبة حالات الحمل بين المراهقات تختلف في المناطق الريفية عنها في المناطق الحضرية.

رفعت الجلسة في الساعة ١ بعد الظهر.